



قرار

١٨ سبتمبر ٢٠١٨

لوزير الثقافة والاتصال

١٨ / ٠٨ / ١

رقم بتاريخ

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب موظف مكلف بمهام التفتيش
بمثابة رئيس قسم (قسم التفتيش والمراقبة) بالمفتشية العامة لقطاع الاتصال

ان وزير الثقافة والاتصال:

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه:
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.11.2 الصادر في 20 رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ولأسيما المادة السابعة منه:
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية:
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 28 من ربى الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر متى من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة:
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.13.423 صادر في 28 من ربى الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 48 و 50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلحاق وبإدماج الموظفين الملحقين:
- ✓ وبناء على المرسوم رقم 2.06.782 بتاريخ 03 ربى الأول 1429 (11 مارس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال:
- ✓ بناء على قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2555.13 الصادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لوزارة الاتصال.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يفتح باب الترشيح للشغل منصب مكلف بمهام التفتيش بمثابة رئيس قسم (قسم التفتيش والرقابة) بالمفتشية العامة بوزارة الثقافة والاتصال - قطاع الاتصال .-

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه:

(1) - الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين بقطاع الاتصال، الذين توفر فيهم الشروط التالية:

- ✓ أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- ✓ أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- ✓ أن يتوفروا على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالقطاع الوزاري؛
- ✓ أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط.

(2) الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح:
- ✓ ملف الترشيح الذي يمكن تحميله من البوابة الالكترونية لكل من وزارة الثقافة والاتصال - قطاع الاتصال - و بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و www.mincom.gov.ma، ويتضمن:
- ✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- ✓ موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة الرابعة: يتم إرسال ملفات الترشيح في 05 نظائر، تحت إشراف السلم الإداري إلى مديرية الموارد البشرية والمالية، شارع علال الفاسي، مدينة العرفان السوسيي، الرباط، وذلك إلى غاية**19** على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الخامسة: تتولى لجنة معينة بقرار للسيد الوزير عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيج وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الالكتروني للقطاع الوزاري www.mincom.gov.ma، ويلصق بمقرها المركزي وكذا بمصالحها الخارجية.

وحرر بالرباط في:

وزير الثقافة والاتصال

امضاء : محمد الاعرج